تَمويل الحقوق المعنوية من خلال صيغ التمويل الإسلامية

معتصم عبدالله الزيوت

باحث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (بكالوريوس مصارف إسلامية- الجامعة الأردنية)

منتصر عبدالله الزيوت

باحث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (بكالوريوس مصارف إسلامية- الجامعة الأردنية)

لمّا كانت خلافة الأرض وعمارتها خاصة ببني البشر باختيارهم؛ كان لا بدّ لهم من أدوات وسائلية تمكّنهم من ذلك وتَعينهم عليه، وإنّ حاجتهم إلى هذه الأدوات كانت سببًا في سعي كلٍّ منهم في تحصيلها مع التفاضل بينهم في ذلك كمًّا ونوعًا؛ لتفاوتهم في مهاراتهم وقدراتهم. ولمّا كان هذا التفاضل أمرًا غير مُستساغ في نفوس البشر ويولّد فيها الطَّمع فيما عند غيرها؛ كان مدعاة إلى استحداث ما يحفظ لكلٍّ منهم ما عنده ويصونه عن التخبط والاندثار والشيوع، فما لبث التفكير الإنساني الاجتماعي حتى أثمر فكرة الحق تحقيقًا لهذا المقصد[1].

ويُعرفُ الحقُّ بأنّه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا"[2]، ويقسم الحق إلى: حق مالي وغير مالي، والحق المالي يقسم إلى: حق شخصي، وحق عيني[3]. ولمّا كان التطور الحَضاري الذي شهدته الإنسانية في أواخر عهدها في شتى المجالات، الاقتصادية، والاجتماعية، والطبية، والإنسانية، والعمرانية وغيرها، بمساهمة أشخاص بعينهم (سواءًا كانوا طبيعيين أو معنويين) دون غيرهم ممّا كان يستهلك جهدهم وأموالهم وأوقاتهم، وأنّ هذه المساهمة من غير ما يثبت لهم عن طريق الحق الشخصي والعيني كان أدعى لظهور ما يحفظ لهم هذه المساهمة وإثبات نسبها إليهم وسبقهم إليها، فبرز نوع جديد من أنواع الحقوق المالية **وهو الحقُّ المعنوي** وهو موضوعنا هنا.

[1] ترتيب نشأة الحق مقتبس من الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله -، المدخل العام إلى نظرية الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي.
[2] الزرقا، مصطفى، المدخل العام إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق،ط1، 1999م، ص19
[3] المصدر السابق، ص 25.

ويُعرفُ الحقّ المعنويّ بأنّه: "سلطةٌ لشخصٍ على شيءٍ غير ماديٍّ هو ثمرة فكرِه أو خيالِه أو نشاطِه، كحقِّ المؤلفِ في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية، وثقة العملاء"[1].

حكم التصرف في الحقوق المعنوية

جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٢) ما نصّه: "يجوز التصرف في الحقوق المعنويّة ونقل أيّ منها بعوَض ماليّ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا[2]. وإلى هذا نحا مجمع الفقه الإسلامي في جدة[3]، وعليه فيجوز بيعها واجارتها وهبتها، وغير ذلك من التصرفات الشرعية.

الحاجة إلى وجود أداة تمويلية للحقوق المعنوية

إنّ الناظر في واقع هذه الحقوق يجد أنّها تشغل حيزًا مهمًّا في تحقيق أهداف الربحية التي يسعى أهل الإنتاج إلى بلوغ مبلغٍ عظيم فيها، فهي تحمل قيمة ذاتيّة تأتي من اختلاف جهود أصحابها المبذولة من قبلهم في بنائها وتطويرها، ومن ناحية أخرى فإن قيمتها آتية من مدى أهميتها؛ فابتكار دواءٍ لداءٍ يغزو الأمم ولا يفرّق بين قويها وضعيْفها فإنّه يفوق بأضعافٍ مضاعفةٍ أيّ قيمة حقوقية أخرى. كما أنّ هذه الحقوق تحقق أهداف الربحية من خلال استغلالها تسويقيًا بما تملكه من سمعة أو أهمية أو غير ذلك مما يَكثُر به الخَلْق المهتمين فيما عند أصحابها من معروض سلعي أو خدمي أو غيره.

إنّ بلوغَ هذه الحقوق المكانة التي ذكرنا يجعل أهل الانتاج يسعون في امتلاكها لتحقيق ما تقرر عندهم من الأهداف ابتداءً، غير أنّ شرائها بثمن حالّ أمرٌ غيرُ واردٍ عند بعضهم لأمرين: الأول: عدم امتلاك الثمن كلّه أو جزءٍ منه، والثاني: أنه لا يجد من العقلانية شراءها بثمن حالّ مع القدرة على استغلاله في نشاطات استثمارية أخرى آنيّة كانت أو مستقبلية. ممّا ألجأ عملاء البنوك الإسلامية منهم إلى الإقبال على القروض الربوية لتمويل شرائهم الآجل؛ لعدم وجود منتجات إسلامية حيّز التطبيق في البنوك الإسلامية – فيما اطلعنا عليه – تلبي هذا الغرض.

ولّما تقررت الحاجة الى وجود أداة إسلامية تخدم هذا النوع من التمويلات، فقد سعينا إلى تقديم تصور عن كيفيّة تمويلها من خلال صيغ التمويل الإسلامية، تأكيداً على واقعية التمويل الإسلامي وقدرته على

---

[1] العبادي، عبد السلام، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، ص 2470.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية،2017، معيار رقم (42)، ص 1063.
[3] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، 1988، قرار رقم 43 (5/5)، مجلة المجمع، العدد الخامس، ج 3 ص 2267.

تلبية حاجات المجتمع في كل عصر ومصر. وفيما يلي بيان لأهم الصيغ التمويلية التي يمكن استخدامها لهذا الغرض:

أولاً: المشاركة المتناقصة

ورد تعريفها في كتاب المعايير الشرعية على أنها: "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا الى أن يتملك المشروع بكامله. ولا بد أن تكون الشركة غير مشروط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط العقدين في الآخر"[1].

وتتمثل صورة تمويل الحقّ المعنوي من خلالها فيما لو أراد مصنع شراء ابتكار علمي لتطوير ما يقوم بإنتاجه حاليًا أو أنّه يتطلع إلى إنتاج جديد عن طريق هذا الابتكار، فإنّه يتقدم إلى البنك بطلب تمويل عن طريق المشاركة المتناقصة، وفي حال استيفاء المصنع الشروط التمويلية الخاصة بالبنك فإنّ هذا التمويل قد يتم بإحدى صورتين:

الأولى: أنْ يَدخل البنك شريكًا في المصنع وتكون حِصَّته بقيمة الابتكار العلمي الذي يريد تموُّله المصنع، على أنْ يلتزم المصنع بالتزامين تجاه البنك: الأول حصة البنك من أرباح الشركة باعتباره شريكًا في الشركة، والثاني: شراء حصة البنك في الابتكار العلمي تدريجيًا من أرباح الشركة أو من أي مورد مالي آخر.

الثانية: أنْ يدخل البنك شريكًا مع المصنع في تملُّك الابتكار العلمي، على أنْ يستحق البنك حصةً من الربح المتحقق من هذا الابتكار فقط دون الربح الكلي للمصنع، وأنْ يقوم المصنع بالتعهد بشراء حصة البنك تدريجيًا من الربح المتحقق أو من أي مورد آخر.

ثانيًا: الإجارة المنتهية بالتمليك

لو رغبت شركة بشراء علامة تجارية أو اسم تجاري مشهور بثمن آجل فإنّ أحد الخيارات المتاحة أمامها للقيام بذلك هو الاجارة المنتهية بالتمليك؛ حيث تتقدم إلى البنك الإسلامي بطلب تمويل شراء هذه العلامة من خلال الاجارة المنتهية بالتمليك، فإذا توافقت صفات الشركة مع شروط البنك التمويلية فإن

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار الشركة والمشاركة والشركات الحديثة، رقم (12)، ص 345.

البنك يقوم بشراء هذه العلامة ثم تأجيرها للشركة مع وعد بنكي ملزم بتمليكها هذه العلامة بإحدى الصور الشرعية الجائزة (كالهبة، أو البيع التدريجي أو غيرها) .

ثالثًا : المرابحة للآمر بالشراء

صورة تمويل الحقوق المعنوية من خلالها فيما لو رغبت شركة في شراء فكرة مشروع ريادي فإنّها تتقدم للبنك بطلب تمويل من خلال المرابحة للآمر بالشراء، فإذا استوفت شروط البنك التمويلية فإنّ البنك يقوم بشراء فكرة المشروع الريادي ثم يقوم ببيعها للشركة مرابحةً، وذلك على أقساط مؤجلة وفق مدد زمنية حسب الاتفاق الذي يجري بينهما .

ولعلّ نقل هذه الصور إلى حيز التطبيق في غاية الأهمية لصيانة أهل الصلاح من الوقوع في ويلات الربا، وإن مسؤولية ذلك تقع على كاهل البنوك الإسلامية والتي تشكل الصرح التطبيقي للتمويل الإسلامي .

وإنّ التطور السريع الذي يشهده العالم يوجب على الباحثين المختصين مواكبة هذا التطور والسعي الدؤوب إلى ابتكار ما هو جديد والارتقاء عن مستوى المحاكاة للمنتجات الربوية .